

المادة 11 : تتولى المصالح المعنية في وزارة العدل مسك بطاقة خاتم الدولة، تتضمن، فضلاً عن بصمة كل خاتم دولة، البيانات المتعلقة بالجهة الطالبة، والمأمور الذي استلمه وتاريخ الاستلام.

المادة 12 : يستعمل الحبر الأحمر للدمغ بخاتم الدولة الندي.

المادة 13 : تحدث على مستوى وزارة العدل لجنة لإتلاف أختام الدولة تكلف بعمليّة إتلاف أختام الدولة المستردة.

تحدد تشكيلة هذه اللجنة ومهامها بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 14 : يكون مكان نقل خاتم الدولة في أعلى وسط المطبوعات باللون الذهبي أو الأسود، حسب الطلب.

المادة 15 : يجب أن ت تعرض مصالح المطبعة الرسمية، عند إعداد نموذج المطبوعات والوثائق الإدارية أو بطاقات التعريف المهنية الحاملة خاتم الدولة، ثلاث نسخ منه على وزارة العدل للحصول على إذن بالإنجاز.

المادة 16 : تسلم المطبوعات والوثائق الإدارية وبطاقات التعريف المهنية الحاملة خاتم الدولة بعد تمام إنجازها من المطبعة الرسمية، إلى الجهة الطالبة مباشرة مع مراعاة المادة 15 أعلاه.

المادة 17 : يتعين على الإدارات العمومية، والجهات القضائية، وأعوان القضاء المتمتعين بصفة ضابط عمومي، والمؤسسات والهيئات العمومية، إعداد جرد يتضمن بصمات جميع أختام الدولة التي تحوزها، وإرسال نسخة منه إلى وزارة العدل خلال ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرatية الشعبية.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرatية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1425 الموافق 11 ديسمبر سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 5 : يجب أن يرفق طلب الترخيص بصنع خاتم الدولة بسند طلب يتضمن البيانات الآتية :

- عدد الأختام المطلوب صنعها ونموذجها،

- البيانات الخاصة المنصوص عليها في المادة 6 أدناه،

- الإطار التنظيمي للهيكل المعنى .

المادة 6 : يجب أن يحدّ طلب الترخيص بصنع خاتم الدولة البيانات الخاصة التي يجب أن تظهر في الخاتم.

وتحدد هذه البيانات بإحدى الصيغتين الآتيتين :

- ترقيم تسليلي للمؤسسة أو الإدارة أو الهيئة العمومية،

- تعين المؤسسة أو الإدارة أو الهيئة العمومية.

المادة 7 : تخضع طلبات تجديد صنع خاتم الدولة، في حالة ضياعه أو استحالة استعماله أو لضرورة المصلحة، إلى نفس الشروط المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 6 أعلاه.

وفي حالة الضياع، يرفق الطلب بتصريح بالضياع صادر عن المصالح المختصة في الدولة.

المادة 8 : ترسل مصالح وزارة العدل طلب صنع خاتم الدولة ، مرفقاً بترخيص، إلى مصالح المطبعة الرسمية لصنع الخاتم.

يسلم خاتم الدولة بعد صنعه إلى المصالح المعنية في وزارة العدل، مقابل وصل استلام.

المادة 9 : تختص المطبعة الرسمية دون سواها بصنع خاتم الدولة والمطبوعات والوثائق الإدارية وبطاقات التعريف المهنية الحاملة خاتم الدولة.

المادة 10 : تتولى مصالح وزارة العدل تسليم خاتم الدولة بعد صنعه للجهة الطالبة مقابل وصل استلام.

إذا كانت الجهة الطالبة إدارة عمومية أو جهة قضائية أو مؤسسة أو هيئة عمومية، فإن خاتم الدولة يسلم بعد صنعه إلى مأمور مفوض قانوناً لهذا الغرض.

لا يسلم خاتم الدولة المجدد بسبب استحالة استعماله إلا بعد ردّ الخاتم الذي طُلب تجديده إلى مصالح وزارة العدل .